مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 431 – 464)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية

he Apply the principle of international succession in the field of cultural property recovery

أ. حفيظة مستاوي [1]

أستاذة مساعدة "أ"- مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

جامعة محمد خيضر – بسكرة (الجزائر)

h.mestaoui@univ-biskra.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 ماي 2020	23 سبتمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

يعد استرداد الممتلكات الثقافية من المسائل الحساسة في القانون الدولي نظرا لما تمثله هذه الممتلكات من أهمية بالغة للهوية الوطنية لأي شعب من خلال التجسيد المادي والمعنوي لذاتيتها الحضارية عبر التاريخ، لكن انتقال الممتلكات الثقافية في إطار التحولات الإقليمية تحت مسمى: نظام الاستخلاف الدولي قد أثار الكثير من النزاعات حولها، بسبب ما تشكله من ارتباط وثيق للدولة الخلف بتاريخها وتراثها الحضاري وما تعتبره الدولة السلف مساهمة منها في إنتاجه، وهو ما يوجب البحث عن القواعد القانونية الناظمة لجوهر العلاقة بين الاستخلاف الدولي والاسترداد الدولي في موضوع الممتلكات الثقافية، من خلال توضيح التدابير القانونية المتبعة ومضمونها ثم النتائج المترتبة على تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية، الاستخلاف الدولي، الدولة السلف، الدولة الخلف، الاسترداد الدولي.

Abstract:

The recovery of cultural property is a sensitive issue in international law, given the importance of these properties to the national identity of any people through the material and moral embodiment of their civilizational identity throughout history, but the transfer of cultural property within the framework of regional transformations under the name: the international regime of independence has raised many The disputes over it, due to the close association it constitutes with the successor state with its history and cultural heritage, and what the predecessor state considers to be a contribution to its production, which necessitates the search for legal rules governing the essence of the relationship between international succession and international recovery in a subject Cultural property, by clarifying the legal measures followed, their content, and the consequences of their application.

key words*: The Cultural property, The international succession, The predecessor State, The successor State, The international recovery.*

[1] المؤلف المرسل: أ. حفيظة مستاوي ـــــــــــــ *Email: hmestaoui200@gmail.com*

مقدمة:

تظهر في إطار القانون الدولي العام بين فترة وأخرى تغييرات مختلفة في سيادة الدول على أقاليمها مما يؤثر على مركزها القانوني في المجتمع الدولي، سواء شملت التغييرات كافة عناصر الدولة وأنهت الشخصية القانونية للدولة السلف من خلال التفكك أو الاتحاد، أو أن يمتد التغيير إلى جزء من إقليمها فقط دون أن يمحو شخصيتها القانونية من خلال الانفصال أو الضم أو الاستقلال من الاستعمار. وتنشأ نتيجة تلك التغيرات عدة مسائل تكون محلا للنزاعات بين الدول الخلف والسلف وأطراف أخرى، كتحديد مصير المعاهدات والقوانين الداخلية والجنسية والممتلكات والديون والأموال والمحفوظات، ومن أجل معالجة تلك الخلافات وتسويتها بصورة سلمية ظهر ما يعرف بنظام «الاستخلاف الدولي».

وتشكل الممتلكات الثقافية موضوعا بارزا ضمن منازعات تسوية آثار الاستخلاف الدولي، حيث تزداد مع هذا التحول صعوبة حماية هذه الممتلكات باعتبارها ثروة وطنية تعكس قيما جمالية وفنية وتاريخية لمختلف الأجيال، فهي تضطلع بدور جوهري في الحفاظ على الهوية الثقافية وتعزيز الذاكرة التاريخية للشعب كضمانة لصون الشخصية القومية للدولة.

وانطلاقا من هذا البعد الوظيفي للممتلكات الثقافية يأتي إصرار الدولة الخلف على انتقال هذه الممتلكات إليها من الدولة السلف باعتبارها صاحبة الحق الشرعي فيها، ولذلك تطالب العديد من الدول خاصة حديثة الاستقلال في إطار فك قيود التبعية مع الدول السلف باسترداد ممتلكاتها الثقافية ومحفوظاتها على وجه الخصوص، من أجل استكمال استقلالها السياسي باستقلالها الثقافي في ظل ميل الدول السلف عادة (الاستعمارية) إلى الحفاظ على الوضع القائم الذي يخدم مصالحها، دون إدراج مسألة انتقال الممتلكات الثقافية إلى الدولة الخلف ضمن اتفاقات نقل السلطة أو التغاضي عن المطالبات الدولية باستردادها فيما بعد.

ومن ثم فإن إشكالية البحث تتمحور حول أنه: كيف يمكن لدولة ما استرداد ممتلكاتها الثقافية عن طريق إعمال مبدأ الاستخلاف الدولي؟

حيث تمت معالجة هذه الإشكالية من خلال تحليل نصوص اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983[1]، وتتبع أحكام استرداد الممتلكات الثقافية على ضوء الوثائق الدولية المختصة بهدف إيجاد الرابط بين هذيين النظامين القانونيين.

وذلك باعتماد خطة ثنائية على النحو الآتي: المبحث الأول: مفهوم الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية، المبحث الثاني: علاقة الاستخلاف الدولي باسترداد الممتلكات الثقافية، مع خاتمة بأهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية

تعد الممتلكات الثقافية من أهم المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية، باعتبارها أكثر جوانب التراث المشترك للإنسانية استهدافا في حالتي السلم والحرب على حد سواء عن طريق عمليات السرقة والسلب والتهريب والترحيل من بلدانها الأصلية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بحمايتها من خلال العديد من الوثائق الدولية وعن طريق جهود مختلف المنظمات الدولية.

لكن التساؤل يثار حول مكانة الممتلكات الثقافية بين الأملاك العامة للدولة وعملية انطباق الأحكام المقررة للاستخلاف الدولي عليها، ولبيان المجال القانوني الذي يندرج ضمنه استرداد الممتلكات الثقافية فإنه من اللازم عرض مفهوم الممتلكات الثقافية ومفهوم الاستخلاف الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية

تشتمل الملكية الثقافية على مجال عريض من الموجودات المادية من العقارات كدور العبادة والمنقولات كالتحف الفنية، إضافة إلى أصول معنوية كحقوق الملكية الفكرية. ذلك أن منجزات الثقافة المادية والمعنوية المتراكمة عبر التاريخ تعد إبداعات نفيسة للعقل الإنساني، ويطلق عليها مصطلح: «الممتلكات الثقافية»[2].

وعليه يستعرض هذا المطلب تعريف الممتلكات الثقافية محل الاسترداد وأنواعها، في فرعين:

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية

ويتحدد الإطار العام لتعريف الممتلكات الثقافية بالتعرض للجوانب اللغوية، الفقهية ثم القانونية:

أولا - تعريف الممتلكات الثقافية من الناحية اللغوية:

بالرجوع إلى مفهوم الممتلكات الثقافية لغويّا، فإن التراث - باعتباره رديفا للممتلكات الثقافية - له تعريف معجمي؛ فهو في اللغة مصدرُ مشتق من الفعل وَرَّث وهو ما يُخّلفه الشخص لورثته، ويقال وِرْث وإِرْث وإراث ووِراث ومِيراث، وُتراث أصله: وُراث فأبدلت التاء من الواو.

وقال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا﴾ [سورة الفجر - الآية 19]، وهو ما يخّلفه الميت من مال فيُورَث عنه.

ويقول ابن منظور في هذه المادة من كتابه لسان العرب: الإرث هو الميراث وهو الأصل، فالتراث "هو كل ما مضى عليه خمسون عاما أو يزيد"[3]. وقريب من ذلك معنى كلمة "*Tradition*" في بعض اللغات الأجنبية التي تستعمل كثيرا بمعنى التراث في اللغة العربية،

فالأصل اللاتيني "*Traditio*" يعني النقل والتوصيل، وكذلك كلمة "*Heritage*" تعني ميراث أو تراث. والتوارث هو النّقل بالوراثة، والمَوروث هو كل ما هو منقول أو متواتر. أي أن لفظ التراث لغة يحمل في اللغة العربية وفي لغات أجنبية معنى التوارث والنقل، فهو الشيء الموروث أو ما ينقله الخَلف عن السلف من مال ونحوه[4].

ثانيا - تعريف الممتلكات الثقافية من الناحية الفقهية:

لقد اكتسب لفظ الأثر الثقافي معناه الاصطلاحي على سبيل الاستعارة والتشبيه لوراثة المال، حتى أصبح يطلق في الغالب على كل عناصر الثقافة التي تتناقل من جيل إلى آخر[5]. وفي هذا السياق استعمل فقهاء القانون مصطلح التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية للدلالة على كل ما أنتجه الإنسان بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية، وذلك في إطار التأكيد على معنى التواصل الثقافي بين الماضي والحاضر والمستقبل والذي يحترم الأصالة والقيمة العالية للأعمال الثقافية[6].

كما عرف آخرون الممتلكات الثقافية بأنها: "ذلك الجزء الفاعل فقط مما خلفه السلف في الخلف، وهو ذلك الجزء الصالح منه فقط والمطلوب التمسك به"[7]. أما ماجد راغب الحلو فقد عرفها بأنها: "أشياء منقولة أو عقارية، من صنع الإنسان، أو طبيعية تتمتع بقيمة تاريخية ولها أهمية كبيرة كعنصر من عناصر البيئة الحقيقية، لأنها تمثل تراثا حضاريا للمجتمعات البشرية، رغم جهل الكثيرين بقيمتها التاريخية ومكانتها الجمالية. لذلك يجب اتخاذ اللازم لوقايتها مما قد يقع عليها من اعتداءات أو أضرار، ومعالجتها مما قد يصيبها من تلف أو انهيار"[8].

ومعنى ذلك أنه يعتبر ممتلكات ثقافية؛ جميع ما ينتجه الإنسان من إبداعه في شكل مادي، في صورة الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام كالنقوش والعملات، إضافة إلى الشواهد التاريخية من مواقع ومعالم، وتكون ذات قيمة فنية أو تاريخية أثرية أو علمية أو إنسانية أو حتى ذات قيمة طبيعية.

ثالثا - تعريف الممتلكات الثقافية من الناحية القانونية:

وذلك انطلاقا من التشريعات الوطنية مرورا إلى الوثائق الدولية:

1- تعريف الممتلكات الثقافية في التشريعات الوطنية:

لم تستعمل التشريعات الوطنية (المحلية) جميعها مصطلح «ممتلكات ثقافية»؛ فبعض الدول تنص على مفهوم الآثار القديمة "*Les antiquités*" كالمملكة العربية السعودية والعراق، فيما تفضل دول أخرى مصطلح «التراث الوطني» كموريتانيا، أو «الآثار» كما في اليمن. بينما

يعتبر القانون الياباني رقم 214 لسنة 1950 المعدل سنة 1975 النموذج الأمثل بالنسبة للدول التي تبنت مصطلح «الممتلكات الثقافية"» حتى قبل عقد اتفاقية لاهاي 1954 تاريخ اعتماد المصطلح بشكل رسمي، إذ أدرج تحت الفصل الأول منه المعنون بـ: "عموميات وتعريف الممتلكات الثقافية" كل أنواع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن يشملها مصطلح الثقافة[9].

أما المشرع الجزائري وقبل تبنيه مصطلح «الممتلكات الثقافية» بموجب القانون رقم 98-04[10]، الذي يعوض ويلغي كل أحكام الأمر رقم 67-281 المؤرخ في: 20 ديسمبر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، فإنه لم يكن مستقرا على اصطلاح معين رغم اعتماده أسلوب التعداد وذكر الأمثلة، فأحيانا يستعمل عبارات «المباني المخصصة للعبادة، الفنون، العلوم، الأعمال الخيرية» وأحيانا أخرى «الأماكن والآثار التاريخية» في نفس الأمر السابق.

وقد عرفت المادة الثانية من القانون رقم 98-04 الممتلكات الثقافية على النحو الآتي: ((يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية، الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا)).

2- تعريف الممتلكات الثقافية في الوثائق الدولية:

رغم اختلاف الوثائق الدولية في تعريف الممتلكات الثقافية، إلا أنها تتفق جميعا على اعتماد نظام التعداد؛ فقد وضعت القواعد الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة في: 18 أكتوبر 1907، تعريفا للممتلكات الثقافية الواجب حمايتها في حالات النزاع المسلح، بالإشارة في المادة (56) منها إلى مجموعات مختلفة لهذه الممتلكات كأعمال الفن أو المواقع الأثرية والتاريخية أو المباني المخصصة للأعمال الخيرية بغض النظر عن ملكيتها. وحسب المادة الأولى من ميثاق روريش "*Roerich*" الذي تبنته الدول الأمريكية بتوقيعها اتفاقية واشنطن في 15 أفريل 1935، فإنه يدخل في عداد الممتلكات الثقافية كل التشكيلات الفنية والأثرية والتاريخية[11].

أما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح لعام 1954[12]، فقد قدمت تعريفا في نص مادتها الأولى، وبذلك تكون الاتفاقية قد أدخلت في المصطلح القانوني مفهوم «الممتلكات الثقافية»، كما أنها أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي؛ بحيث تضم ثلاثة أصناف:

- أولها؛ الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.

- ثانيها؛ المباني والممتلكات التي لا تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المذكورة، وإنما تستمد هذه الخصائص من كونها مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها قبلا.

- أما الصنف الثالث من الممتلكات؛ فيقصد به - حسب الفقرة ج - المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية من الصنفين السابقين والتي يطلق عليها اسم: «مراكز الأبنية التذكارية»، وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدنا بأكملها على غرار مدينة البندقية الإيطالية[13].

واشتملت اتفاقيات دولية أخرى خاصة بحماية الممتلكات الثقافية بشكل عام في فترات السلم على تعريفات مقاربة، وإن كانت تتضمن مزيدا من التفاصيل، على غرار اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي جاءت بتعريف مفصل للممتلكات الثقافية، وذلك في المادة الأولى منها[14]. وقد حافظ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في: 26 مارس 1999 على نفس تعريف الممتلكات الثقافية على النحو الوارد في اتفاقية لاهاي لعام 1954، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة الأولى من البروتوكول الخاصة بالتعاريف على أن المقصود بـ«الممتلكات الثقافية»، الممتلكات الثقافية كما تم تعريفها في المادة الأولى من الاتفاقية المعنية[15].

أما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998[16]، فقد استخدم في مادته الثامنة عبارتي «الآثار التاريخية» و«المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية» للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح.

ويلاحظ بالنظر إلى التعاريف السابقة المقدمة للممتلكات الثقافية وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لعام 1954، أنها تشير إلى الممتلكات الثقافية المادية دون غيرها. بمعنى أن الألفاظ المستعملة ضمن نصوص هذه الوثائق كالسرقة، النهب، الإتلاف، التدمير، القصف والاسترداد وغيرها لا تكون إلا بالنسبة لما هو مادي، بل إن من الفقهاء وتحديدا "*Stefan Glaser*" من تناول حماية الممتلكات الثقافية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان صريح وهو المساس بالقيم المادية[17].

الفرع الثاني: أنواع الممتلكات الثقافية

يرصد هذا الفرع بالتحليل والتحديد أنواع الممتلكات الثقافية موضوع الاستخلاف والاسترداد.

أولا - معايير تصنيف الممتلكات الثقافية:

كما سبقت الإشارة، فإن الممتلكات الثقافية المادية هي جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع تاريخي أو أثري أو أدبي أو فني أو علمي أو روحي أو عمراني أو غيره.

ولذلك توجد عدة أسس لتقسيم الممتلكات الثقافية المادية أهمها: معيار الذات ومعيار الوظيفة، إضافة إلى ضوابط أخرى.

فالممتلكات الثقافية المادية وفقا لمعيار "الذات" هي ممتلكات ثقافية وممتلكات طبيعية؛ ويقصد بهذا المعيار وجود عوامل جوهرية ذاتية تدخل في نطاق تكوين مادية وشكل هذه الممتلكات، تتمثل في كونها أولا عملا إبداعيا إنسانيا خالصا لم تتدخل فيه عوامل أخرى كالظواهر الطبيعية التي تنتج ممتلكات طبيعية[18].

بالإضافة إلى مرور مدة زمنية معينة ترتبط بحسب المجتمع، تحددها النصوص التشريعية لكل دولة على اعتبار أن هذه الممتلكات تابعة لها، وبالتالي يكون لها سلطة تحديد المدة الزمنية الكافية لاعتبارها ممتلكات ثقافية؛ قد تكون مدة زمنية محددة، وقد تكون تاريخا محددا، وقد تكون حقبة تاريخية معينة مثلما هو الأمر في الجزائر حسب ما توضح المادة الثانية من القانون رقم 98-04 بالنص على أنه: ((يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية... الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا)).

ورغم أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 استقرت على هذا المعيار لتجنب المبالغة في إدراج عدد هائل من الممتلكات ضمن الممتلكات الثقافية، إلا أن بعض الوفود المشاركة في مؤتمر لاهاي الدبلوماسي لعام 1954 تمسكت بكون الممتلكات الثقافية المادية تخفي جوانب ثقافية متنوعة؛ سواء من الناحية العلمية (الدراسات العلمية التجريبية) أو الإنسانية الأدبية (مصدر إلهام) أو الجمالية الفنية (جمال المناظر الطبيعية الخلابة) أو الروحية (مكان عبادة)، ومن هنا يأتي الربط بين مختلف هذه الأجزاء التي تشكل الثقافة بمفهومها العام.

كما أن هذا التمييز قد تم تجاوزه بإبرام اتفاقية اليونسكو عام 1972 الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، خاصة وأنه يطرح إشكالا يتعلق بالممتلكات المزدوجة التي تحمل شقا ثقافيا وآخر طبيعيا، وذلك من خلال استعمال المصطلحين معا في إشارة ضمنية إلى التقارب الكبير بين النوعين من الممتلكات، وهذه حجة قانونية.

أما بالنسبة لمعيار "الوظيفة" لضبط أنواع الممتلكات الثقافية المادية فيقصد به الدور الذي تؤديه بغض النظر عن كونها مخصصة لعمل معين[19]. وهذه الوظيفة قد تكون علمية كمخابر البحوث، تاريخية كالمتاحف والأرشيف الذي يعد تراثا وثائقيا سواء كان ورقيا أو سينمائيا أو موسيقيا، كما قد تكون الوظيفة فنية كاللوحات الفنية والمنحوتات غير الموجهة لأغراض تجارية، أو تربوية كالمدارس والمكتبات الكبرى، أو أثرية.

إلا أن تقسيم الممتلكات الثقافية إلى عقارات ومنقولات، يعتبر المعيار الأكثر شيوعا كونه يتميز بالبساطة من جهة، كما أنه يسمح بالتمييز بين العدد الهائل للممتلكات الثقافية المادية بشكل واضح من جهة أخرى، مع الإقرار بوجود بعض الاستثناءات المتمثلة في تداخل المعايير أحيانا فيما بينها. فالمسجد مثلا كعقار هو دار للعبادة، وإذا كان بناؤه يعود إلى قرون مضت فهو بجانب دوره الديني أثر تاريخي، وهو بالإضافة إلى ذلك أيضا يعد عملا فنيا رفيع المستوى.

ثانيا - أصناف الممتلكات الثقافية:

تشمل الممتلكات الثقافية المادية حسب الملحق ألف من المذكرة التوجيهية الثامنة بشأن الممتلكات الثقافية الصادرة عن مجموعة البنك الدولي[20]، صنفين: ممتلكات ثقافية ثابتة وممتلكات ثقافية منقولة.

1- الممتلكات الثقافية الثابتة:

يقصد بها الممتلكات الثقافية العقارية أو المتصلة بالأرض، سواء كانت فوق الأرض أو في باطنها أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية، أي أنها مستقرة في حيز معين ولا يمكن نقلها منه دون تلف.

وتتمثل الممتلكات الثقافية الثابتة فيما يأتي:

أ- المعالم التاريخية:

تعرّف المعالم التاريخية بأنها أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، ويشار أيضا إلى المعالم أو الهياكل التاريخية بأنها الآثار أو النّصُب أو الأوابد التاريخية، وتشتمل هذه الفئة على خواص الأعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض (مثل المنزل والمعبد والسوق والكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة - لاتقل عادة عن مائة سنة - أو انطوت على سمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة أو شخص مهم، مما يجعلها "تاريخية" ومن ثم يضفي عليها طابع استحقاق اعتبارها ضمن الموارد التراثية[21].

وتشمل المعالم التاريخية إضافة إلى المباني المعمارية، البيئة المبنية والطبيعة التي تكون دليلاً على حضارة ما أو عن تطور ذي معنى لحدث تاريخي[22].

وأكثر العقارات شيوعا هو المعلم أو النصب؛ وهو كل عمل، أو نحت، أو رسم بما في ذلك عمليات النقش على الأحجار والمغارات وغيرها من المواد والتي لها أهمية خاصة من الناحية الأثرية، التاريخية والفنية. ويوجد في العالم اليوم العديد من العقارات التي تعد آثار هامة، مثل: أهرامات مصر، برج إيفل، تاج محل، برج بيزا، وغيرها.

ب- المواقع الأثرية:

الموقع الأثري عبارة عن مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها، تحتوي بقايا مادية ومركزة لنشاط بشري سالف، خاصة الاستيطان البشري، كبقايا المدن والمباني والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والأبنية الدينية والمدارس وغيرها[23]، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية[24].

وقد يشتمل الموقع الأثري على قطع أثرية للمشغولات والمصنوعات الحرفية، وبقايا النباتات والحيوانات، والبقايا الهيكلية (الرفاة البشرية)، والخصائص الأثرية للتربة.

كما قد يكون في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا أو جزئيا تحت التربة السطحية أو الترسبات الأخرى أو البقايا السطحية سريعة الزوال لبقايا معسكر مؤقت للناس الرحَّل أو أي نشاط بشري آخر قصير الأجل، وقد تكون هذه المواقع مغمورة تحت الماء بما في ذلك بقايا السفن ومواقع المستوطنات البشرية المطمورة بفعل الفيضانات.

ج- المناطق التاريخية:

المنطقة التاريخية عبارة عن منطقة تجمع متاخمة للمعالم التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث على امتداد منطقة أكبر من المنطقة التي تضم معلما تاريخيا واحدا. ويمكن تصنيف أفنية المعابد والمقابر والأحياء السكنية الحضرية، وقرى أو مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية[25].

د. المناظر الطبيعية والتكوينات المرئية التاريخية أو الثقافية:

هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق سمات لمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها، وهي السمات التي تعكس بصفة خاصة الثقافة، ونمط الحياة، أو الفترة الزمنية التاريخية التي تستوجب اعتبارها ضمن الممتلكات الثقافية. وقد يشتمل هذا النوع من الممتلكات على سمات طبيعية هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات المقدسة والغابات والشلالات، إذ يوجد الكثير من الأشجار المقدسة في إفريقيا على سبيل المثال[26].

2- الممتلكات الثقافية غير الثابتة:

الممتلكات الثقافية غير الثابتة هي الممتلكات المنقولة أو المنفصلة عن الأرض أو عن المبنى، ويسهل نقلها من مكان إلى آخر دون تلف. وتتكون المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات، كالمنحوتات والمسكوكات والتحف الأثرية والنقوش والكتب والمخطوطات والمنسوجات، والمواد ذات القيمة والاستخدامات التقليدية، وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر والتي تعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب، مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها[27].

والآثار المنقولة قسمان:

أ. قطع المشغولات والمصنوعات الأثرية:

هي قطع منقولة جاءت نتاجا لنشاط بشري سالف وأصبحت جزءا من أحد المواقع الأثرية أو المكتشفات الأثرية المنعزلة، مثل المنحوتات والمواد المنقوشة والأرشيف والمسكوكات والأدوات الفخارية والخزفية والزجاجية والمنسوجات والحلي والأسلحة[28].

والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من موقع أو هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثرية[29].

ب- الموروثات الحرفية الأصلية:

وهي الممتلكات الثقافية التي توقف إنتاجها بالطرق التقليدية التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محله إنتاج آلي يحاكيه في الصنعة ويخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري[30].

المطلب الثاني: مفهوم الاستخلاف الدولي

لقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول اصطلاح التوارث أو الاستخلاف أو خلافة الدول من حيث أي المصطلحين أكثر تعبيرا عن هذه الحالة، التي يترتب عليها وراثة أو خلافة دولة معينة لدولة أخرى. فيرى الاتجاه الأول ويتزعمه "محمد طلعت الغنيمي" الذي يعد أول من استخدم اصطلاح "الاستخلاف" مخالفا الفقهاء العرب، أن أحكام التوارث الدولي لا تقضي بأن تستند الدولة الخلف في ممارستها لسلطاتها القانونية إلى شخصية الدولة السلف وإنما قد تكون لها شخصية قانونية مستقلة خاصة بها، ولذلك يكون اصطلاح "الاستخلاف" أسلم تجنبا لأي لبس قد يقع بسبب لفظة "الميراث" ومشتقاتها والتي تفترض تحقق وفاة المورث لانتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف، وهو الشرط الذي لا يتوفر في أحكام الاستخلاف الدولي الذي يعتبر نظاما قانونيا يعبر عن وضع انقطاع، ذلك أن التغيير الإقليمي معناه قطع صلة السلف بالخلف وهذه الأخيرة ليست وارثة للأولى[31].

أما الرأي الفقهي الثاني فذهب إلى تأييد اصطلاح "التوارث الدولي" على اعتبار أنه يعبر عن فكرة الاستمرارية، ويتحقق في حالتي الخلافة؛ الكلية بانقضاء الشخصية القانونية للدولة السلف والخلافة الجزئية التي تمس السيادة على جزء فقط من إقليمها وبقاء شخصيتها قائمة، فلا يعتد هنا بالوجود المادي للدولة السلف أو زواله وإنما بانقضاء شخصية الدولة السلف بالنسبة للإقليم الذي كان تابعا لها وكان محلا للتوارث[32]، لأن المكونات الموضوعية للدولة السلف تبقى قائمة ولكنها تخضع لولاية دولة أو دول أخرى[33].

وإن كانت اتفاقيتي فيينا الأولى لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978[34]، والثانية للتوارث الدولي في الأموال والمحفوظات والديون لعام 1983، قد فضلت اصطلاح "الخلافة" أي "الاستخلاف الدولي" في معرض تناول هذه المسألة.

وعليه، يتعرض هذا المطلب لمفهوم الاستخلاف الدولي من حيث أصوله اللغوية والشرعية ومواقف فقهاء القانون الدولي منه، ثم تناوله في الوثائق الدولية مرورا لضبط أنواعه وفقا لها.

الفرع الأول: تعريف الاستخلاف الدولي

يرصد هذا الفرع تحديد تعريف الاستخلاف الدولي سواء من الناحية اللغوية والشرعية، الفقهية أو القانونية:

أولا - تعريف الاستخلاف الدولي لغة وشرعا:

أصل الاستخلاف في اللغة من الجذر (خ ل ف)، وهو يرجع إلى معان منها: مجيء شيء بعد شيءٍ يقومُ مقامَه، ومنه الخَلف: العوض عن شيء فائت، ومنه الخلافة. والاستخلاف: جعل الخَلف عن الشّيء، والسين والتاء فيه للتأكيد. ويقال: استخلف فلانًا: جعله خليفته، جعله يعقبُه ويتلوه، جعله مكانه، وقريب منه لفظ «التوريث»[35].

وفي القرآن الكريم ورد لفظ الاستخلاف ست مرات، وورد من نفس المجال المفهومي ألفاظ: الخليفة والخلفاء والخلائف تسع مرات، ومع أن عدد ورود اللفظ قليل إلا أن دلالاته على قدر كبير من الأهمية؛ وفي هذا السياق يقول عز وجل: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقَدْ اَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّونَهُ شَيْئاً إِنّ رَبِّي عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [سورة هود – الآية 56].

فهذا المفهوم يشير إلى سمتين: الأولى؛ أن الاستخلاف منوط بالأرض التي جعلت مكانا للاستقرار الدنيوي للإنسان، الذي يتوقف نجاحه في القيام بمهمة الاستخلاف على حسن تدبيره لما في الأرض وما عليها من مكونات. والسمة الثانية: هي وقتية الاستخلاف من خلال ارتباطه بالأرض وانتهائه بانتهائها، وهذا ينسجم مع دلالة لفظ الاستخلاف، فهو يعني النيابة أو الوكالة عن الغير أو التصرف في ملك الغير أي القيام مقام الوكيل في تنفيذ أمره[36].

ثانيا - تعريف الاستخلاف الدولي فقها:

يلاحظ أن الفقه الدولي قد اتفق عموما في تعريفه للاستخلاف الدولي بأنه الآثار القانونية المترتبة على تغير السيادة؛ حيث عرف "*Castren*" الاستخلاف الدولي بأنه: "انتقال الحقوق والالتزامات الدولية بين أشخاص القانون الدولي"، أما الفقيه "*Kelsen*" فقد عرفه بأنه: "التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخرى على إقليم معين، أو هو استخلاف إحدى الدول لحقوق وواجبات دولة أخرى التي انتقل إقليمها إلى الدولة الخلف"[37].

ولم يخرج الفقه العربي عن هذا المنحى؛ فقد عرف "محمد طلعت الغنيمي" التوارث الدولي بأنه: "دولة تكف على أن تحكم داخل إقليم معين بينما تحل أخرى محلها، وينجم عن هذه الحقيقة أن تتعرض العلاقات الداخلية والخارجية في الإقليم إلى تغييرات مفاجئة تمس البناء الاقتصادي والاجتماعي والقانوني"، بينما عرفه "محمد حافظ غانم" بأنه: "النتائج المترتبة على انتقال جزء من إقليم من الدولة من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى"، أما "محمد سامي عبد الحميد" فهو يعرف الاستخلاف الدولي بأنه: "استبدال سيادة بسيادة، أو حلول دولة محل أخرى بصدد إقليم معين أو أقاليم معينة ومايترتب على ذلك من آثار قانونية في النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الداخلية للدول المعنية"[38].

ثالثا - تعريف الاستخلاف الدولي قانونا:

ذكرت لجنة القانون الدولي في مشروعي موادها المتعلقين باستخلاف الدول بخصوص المعاهدات والتوارث في أموال ومحفوظات وديون الدولة، أنه يراد بتعبير توارث الدول حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم ما.

وهو نفس التعريف الذي اعتمدته اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 واتفاقية فيينا للتوارث الدولي في الأموال والمحفوظات والديون لعام 1983؛ فقد نصت في المادة (1/2/ب) منها أن المقصود بالاستخلاف أو خلافة الدول هو: ((حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم))، وأعادت الفقرة (ه) من ذات المادة التأكيد بأن تاريخ خلافة الدول يعني التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تناولته خلافة الدول.

كما أقر الحكم التحكيمي الصادر في: 31 جويلية 1979 المتعلق بتحديد الحد البحري بين غينيا بيساو والسنغال نفس التعريف، وذكرته لجنة التحكيم التابعة لمؤتمر الدول الأوروبية من أجل السلام في يوغوسلافيا في رأيها الاستشاري الأول الصادر بتاريخ: 29 نوفمبر 1991[39]، وذكرت محكمة العدل الدولية أيضا في حكمها الصادر في: 11 من سبتمبر عام 1992 أن: "استخلاف الدول هو إحدى الطرق التي تنتقل بها السيادة من دولة إلى أخرى"[40].

وبذلك يكون الاستخلاف الدولي هو عملية التعاقب بين سيادتين؛ والتي بمقتضاها تحل دولة بصفة دائمة على سيادة إقليم معين، مع ما يصحب هذه الحالة من نقل فعلي للحقوق والالتزامات من دولة السلف إلى دولة الخلف، دون أن يكون للأمر أي علاقة بنظرية الإرث.

الفرع الثاني: أنواع الاستخلاف الدولي

تحتل التفرقة بين نوعي الاستخلاف الدولي أهمية بالغة فيما يتعلق بتحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة السلف، والاعتبار الأساسي في الاستخلاف الدولي هو مصير الشخصية القانونية للدولة، فاستمرار وجودها أو الانتقاص منها أو فقدانها هو ما يحدد فعلا وواقعا الآثار التي تترتب على التغيير في النطاق القانوني[41].

أولا - الاستخلاف الكلي (العام):

يتحقق الاستخلاف الكلي عندما تزول الدولة السلف بزوال الشخصية القانونية لها، نتيجة للتغيرات التي أصابت إقليم تلك الدولة، وبالتالي ينتقل ما كان للدولة السلف من حقوق وما عليها من التزامات للدولة أو الدول الخلف. ويكون ذلك في حالات الضم (اندماج عدة دول واتحادها مع دولة أو دول أخرى في دولة واحدة بسيطة كانت أم مركبة)، على غرار زوال الشخصية القانونية لدولتي مصر وسوريا واتحادهما بدولة واحدة وتكوين الجمهورية العربية المتحدة عام 1958، أو بتفكك الدولة مكونة دولا جديدة كانقسام الاتحاد السوفييتي إلى عدة دول[42].

كما قد يكون زوال الدولة كليا بشكل مؤقت عندما يكون هناك غزو للدولة أو استعمار أجنبي لها، وفي هذه الحالة تسترد الدولة المتعرضة للغزو أو الاستعمار الخارجي سيادتها واستقلالها إذا ما استطاعت الحصول على استقلالها مرة أخرى فإنها تستعيد مركزها القانوني في العلاقات الدولية، وهذا ما حدث لأثيوبيا عندما تم احتلالها من قبل إيطاليا عام 1935[43].

ثانيا - الاستخلاف الجزئي (الخاص):

تتحقق حالة الاستخلاف الجزئي عندما ينتقل جزء أو عدة أجزاء من إقليم دولة ما لينضم إلى دولة أو دول أخرى ويدخل في سيادتها، وعليه فلا يترتب على هذه الحالة فقدان الدولة السلف لشخصيتها القانونية كنتيجة لبقائها قائمة. ويكون ذلك في حالات الضم الجزئي أو التنازل إذا ما تخلت دولة الأصل عن جزء أو أجزاء من إقليمها بناء على معاهدة دولية، فتحل سيادة دولة أخرى على الإقليم بدلا من سيادة دولة الأصل كما حصل في معاهدة فرنكفورت عام 1871 عندما تنازلت فرنسا لألمانيا عن إقليمي الألزاس واللورين، وكما حصل عند إعادة هذين الإقليمين إلى فرنسا بموجب المادة (51) من معاهدة فرساي عام 1919[44].

كما قد يظهر الاستخلاف الجزئي في حالة ظهور دولة أو دول جديدة نتيجة للانفصال أو زوال الاستعمار، فتحل سيادة جديدة (دولة مستقلة حديثا كخلف) على الإقليم المتحرر من الدولة المستعمرة (السلف)، كما هو الحال بالنسبة للجزائر عندما اكتسبت سيادة على إقليمها عام 1962 بعد أن كان خاضعا لفرنسا الاستعمارية. وقد تكتسب دولة ما السيادة على إقليم معين بالتقادم أي عندما تضع الدولة يدها على جزء أو أجزاء من إقليم معين لمدة طويلة بالرغم من خضوعه لسيادة دولة أخرى، فهنا تنتقل السيادة إلى الدولة واضعة اليد، ومثال ذلك السيادة التي اكتسبتها "جواتيمالا"على بعض مناطق الحدود الواقعة بينها وبين الهندوراس بناء على حكم التحكيم المنعقد بين الدولتين عام 1933[45].

ويلاحظ على أغلب حالات الاستخلاف الجزئي أنه يترتب عليها وجود معاهدات مبرمة بين الدولتين السلف والخلف، تحدد بموجب هذه المعاهدات ما ينتقل من الحقوق والواجبات إلى الدولة الخلف من الدولة السلف، ويرجع إلى تلك المعاهدات من أجل تحديد الآثار المترتبة على انتقال الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف، والعمل بالقواعد العامة التي تحكم التوارث الدولي بما يتلاءم مع حالة الاستخلاف المتحققة.

حيث تشمل التغييرات التي تطرأ على مقومات الدولة في حالة الاستخلاف الدولي عدة موضوعات؛ كالمعاهدات الدولية[46]، والديون العامة[47]، والأموال العامة والمحفوظات والجنسية والنظام القانوني المطبق في الإقليم[48]. وبذلك تعتبر الممتلكات الثقافية أحد المجالات لتطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي باعتبارها تدخل ضمن الأملاك العامة للدولة، وهو ما قد يثير الكثير من الإشكالات خاصة بالنسبة للدول حديثة الاستقلال، سواء تعلق الأمر بانتقال السيادة على هذه الممتلكات الثقافية من الدولة السلف إلى الدولة السلف، أو بخصوص المطالبة باستردادها.

المبحث الثاني: علاقة الاستخلاف الدولي باسترداد الممتلكات الثقافية

يعد حق الاسترداد من بين الحقوق المستقرة في القانون الدولي العام من خلال ارتباطه بمجموعة من المبادئ القانونية العامة دون الاعتماد في أساسه على حق الملكية، فيجب أن تسترد كل الممتلكات الثقافية المنزوعة من أقاليم الدول التي أصبحت أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من منطلق أن محل الرعاية في المبدأ القانوني للاسترداد هو مصلحة الدولة الخلف[49].

وباعتبار أن الاستخلاف الدولي هو حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية للإقليم موضوع الاستخلاف، بما يستتبعه من تغير في السيادة وانتقالها من الدولة السلف إلى الخلف بما فيها من حقوق والتزامات دولية، فإنه لابد من تحديد شروط الاستخلاف الدولي (المطلب الأول) وبيان الآثار المترتبة على إعمال مبدأ الاستخلاف الدولي في مجال استرداد الممتلكات الثقافية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية

حتى يمكن لدولة خلف مطالبة دولة سلف باسترداد ممتلكاتها الثقافية استنادا إلى مبدأ الاستخلاف الدولي، خاصة في حالة الدول المستقلة حديثا، فإنه لابد من توفر شرطين أساسيين:

الفرع الأول: وجود تغييرات في السيادة على إقليم الدولة المعنية

يعتبر الإقليم أهم عنصر لوجود الخلافة بين الدول فلا وجود للاستخلاف دون توافر الإقليم، ولتحقيق عملية التغير في السيادة على الإقليم الذي يضم الممتلكات الثقافية ينبغي احترام مجموعة من الضوابط:

أولا - حلول دولة محل دولة أخرى في السيادة على الإقليم محل الاستخلاف:

يتطلب لحدوث الخلافة حصول تبدل في سيادة الدولة نتيجة تغييرات تتعرض لها عناصر الدولة جميعها أو أحدها (الإقليم) تؤدي إلى حلول الشخصية القانونية للدولة الخلف محل شخصية الدولة السلف، وذلك كمسألة واقع تنتج عن تغير السلطة على الإقليم كما تنتج من تطبيق النظام القانوني الجديد للدولة الخلف المعنية باسترداد ممتلكاتها الثقافية.

حيث يشترط تغير السيادة على الإقليم لكي تتم عملية الاستخلاف الدولي، سواء ببسط سيادة دولة أخرى كاندماج دولتين في دولة واحدة، أو بوضعه تحت سيادة دولة جديدة كأن تتنازل دولة عن جزء من إقليم دولة أخرى، أو أن يستقل جزء من إقليم الدولة في صورة دولة جديدة[50].

ثانيا - وجود صلة بين الدول المعنية بالإقليم محل الاستخلاف:

ويقصد بالدولة المعنية هنا هي الدولة التي يعتد بها فقط في مجال الاستخلاف الدولي باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم لا يقع التوارث إذا قامت مثلا إحدى الهيئات داخل الدولة بنقل جزء من السيادة على أراضي الدولة لصالح دولة أخرى، فالاستخلاف في القانون الدولي لا يقع إلا بين الدول المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية. مع ضرورة وجود صلة تربط بين الدول المعنية بالإقليم محل التوارث؛ فإعمالا لقاعدة «فاقد الشيء لا يعطيه» يشترط أن تمارس الدولة السلف سلطتها الفعلية على الإقليم بأن يطبق نظامها القانوني عليه، مما يجعل نقل السيادة عليه إلى دولة أخرى أمرا مقبولا[51].

ثالثا - موافقة سكان الإقليم:

تتطلب مشروعية الاستخلاف على الصعيد الدولي موافقة الشعب الذي يقطن الإقليم محل الاستخلاف على هذا التغيير؛ فقد استقر العمل الدولي على عدم إمكانية ضم الإقليم أو

التنازل عنه إلا بعد أخذ رأي سكانه عن طريق الاستفتاء، فإذا تمت الموافقة صار الانتقال صحيحا، ولا يصح هذا الانتقال في الحالة العكسية بالرفض.

وسواء وقع الاستفتاء سابقا على قرار الضم أو التنازل ويراد به هنا البت في مستقبل الإقليم، أو كان لاحقا على التغييرات التي مست إقليم الدولة والغرض منه المصادقة عليه، فإنه يعد شرطا قانونيا يجب الالتزام به وليس مجرد إجراء سياسي يخضع لتقدير الدولة الخلف أو الدولة السلف، وذلك باعتباره تطبيقا لحق تقرير المصير كقاعدة قانونية دولية آمرة وأحد مضامينه التي تقضي بعدم صحة التغييرات الواقعة على الإقليم محل الاستخلاف دون موافقة السكان[52].

رابعا - الاعتراف الدولي بالتغيرات الإقليمية:

إن الإعتراف هو غاية كل دولة حدث فيها تغيير سواء على المستوى السياسي أو الإقليمي وذلك بغية سلامة أراضيها، لأن الإعتراف يلعب دورا هاما في إضفاء الشرعية على الدولة الخلف، غير أن شرط الإعتراف مرهون بشرعية هذه التغيرات خاصة عملية ضم الدولة لإقليمها إقليما آخر، فمتى كان هذا الضم مفروضا بالقوة والعنف امتنع المجتمع الدولي عن الإعتراف بهذا التصرف المناف والمعارض للالتزامات الدولية الخاصة بعدم جواز الالتجاء إلى القوة لتحقيق مزايا إقليمية[53].

ولذلك يشترط في تغير السيادة أن تتم بطريقة مشروعة بين الدولة المتنازلة والدول المتنازل عليها، لأنه لا يجوز اكتساب الإقليم عن طريق القوة وذلك طبقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة[54]، فالاحتلال لا يترتب عليه أي تغير في السيادة لأنه حالة مؤقتة[55].

الفرع الثاني: وجود معاهدة دولية خاصة أو رفع دعوى استرداد الممتلكات الثقافية

تنتقل في العادة كل حقوق الدولة السلف إلى الدولة أو الدول الخلف في حالة الاستخلاف الشامل بدون تصور وجود معاهدة دولية لذلك، نتيجة لزوال الشخصية القانونية للدولة السلف وبالتالي عدم إمكانية إبرام معاهدة معها. أما في الخلافة الجزئية فتنتقل فقط حقوق والتزامات الدولة السلف فيما يتعلق بالإقليم المنتقل، ويتم ذلك غالبا عن طريق وجود معاهدة دولية تحدد ما ينتقل من حقوق والتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بخصوص الإقليم المعني بالاستخلاف.

انطلاقا من ذلك فإن الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية يقوم إما على وجود معاهدة دولية خاصة بين الأطراف المعنية، أو عن طريق إعمال دعوى الاسترداد في القانون الدولي في الحالة العكسية.

أولا - وجود معاهدة دولية خاصة بين الأطراف المعنية:

تستند كل من الدولة السلف والدولة الخلف في تنظيم عملية الاستخلاف على اتفاقية دولية أو أكثر تكون مصدرا مهما لحل الإشكاليات الناجمة عنه، وتؤدي المعاهدات الخاصة أو العقدية دورا كبيرا في تسوية منازعات الخلافة في موضوع الممتلكات (الثقافية) والمحفوظات بين الدول[56].

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الاتفاق المعقود بين إيطاليا ويوغسلافيا بتاريخ: 23 ديسمبر 1950 على تسليم هذه الأخيرة جميع المحفوظات الموجودة لدى الدولة الإيطالية ومؤسساتها العامة وسلطاتها المحلية وغيرها من الشركات والجمعيات العامة التي بحوزتها هذه المحفوظات، وأشار الاتفاق إلى سعي إيطاليا إلى استعادة وتسليم المحفوظات اليوغسلافية في الخارج. وكذا الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية لعام 2008 بخصوص التزام هذه الأخيرة بإعادة المنشآت الثقافية (بما فيها الأرشيف العراقي) إلى العراق، وفق آلية يتفق عليها بعد دخولها حيز النفاذ[57].

ولعل ذلك يعود لخصوصية هذه المنازعات من جهة، ولما تمتاز به هذه المعاهدات من خصائص معينة من جهة أخرى؛ فهي اتفاقات تبرمها دولة السلف مع دولة أو أكثر (السلف) تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، والتي تعتمد على إرادة أطراف النزاع نظرا لعدم وجود ممارسة دولية مستقرة في هذه المسألة التي تمتاز بالصعوبة والتعقيد، مع ضعف النظام القانوني للخلافة في ظل قلة القواعد العرفية وعدم دخول اتفاقيتي فيينا لخلافة الدول لعام 1978 و1983 حيز النفاذ مما يجعل أحكامها غير ملزمة بعد. وهو أمر يؤكده الواقع العملي من خلال معالجة أغلب حالات الخلافة في تسعينيات القرن الماضي بموجب اتفاقيات خاصة بينهما؛ وذلك بغرض تنظيم أحوال قانونية خاصة ومتنوعة لا سيما الجوانب الثقافية والفنية أو من أجل تسوية المشاكل التي قد تحصل بينها بما تتضمنه من قواعد قانونية ملزمة لطرافها، وتشكل مصدر التزام للدول التي أبرمتها دون أن تمتد لغيرهم[58].

كما تبرز الأهمية التي تؤديها هذه المعاهدات بكونها تتضمن عادة التزامات متقابلة بشكل مبسط وبعيدا عن الشكليات بين الدول الأطراف فيها، تجعلها من الناحية الموضوعية تشبه العقود بما ترتبه من التزامات متبادلة، الأمر الذي يدفع الدول لتفضيلها في تسوية مشاكل الخلافة خاصة وأن اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية والسياسية لفضها يفضي في النهاية في حالة نجاحها إلى إبرام اتفاقيات عقدية لحل النزاع بين الأطراف[59].

وعلى الرغم مما تقدم، تثار الشكوك بشأن هذه الاتفاقيات وأثرها حتى بالنسبة للدولة الخلف خوفا من استغلالها، حيث لا تمنح الوقت الكافي لتقرير ما إذا كانت تتفق مع مصلحتها أم

لا خاصة عندما تكون الظروف الدولية غير مواتية، ومنه فإن الكثير من معاهدات الأيلولة التي تتضمن بيان آثار الاستخلاف بالنسبة للدول حديثة الاستقلال تكون من هذا النوع، مما يؤدي إلى إثارة المنازعات بشأنها فيما بعد لدرجة تصل حتى تعديلها أو إلغائها[60].

وقد احتاطت اتفاقية فيينا للخلافة في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983 لهذه المسألة بشأن الاتفاقيات التي تعقد مع الدول المستقلة حديثا؛ حيث أعطت الحق فيها للطرفين المتعاقدين في مخالفة نصوصها، بشرط أن يكون الاتفاق معها لا يمس أو ينتهك مبدأ السيادة الدائمة للشعب على ثرواته وموارده الطبيعية إذا كان الاتفاق متعلقا بالخلافة في الممتلكات[61].

أما في حالة المحفوظات فقد قيدته الاتفاقية بشرط عدم جواز التعدي على حقوق الشعوب في التنمية والحصول على معلومات تخص تاريخها وتراثها الثقافي[62]، ويظهر أن الاتفاقية كانت أكثر حرصا بشأن الديون حيث قيدت الاتفاق المعقود مع الدولة المستقلة بشأن لا يشكل انتهاكا لمبدأ السيادة الدائمة للشعب على ثرواته وموارده الطبيعية فضلا عن عدم تعريض التوازن الاقتصادي للدولة الخلف للخطر[63].

ثانيا – دعوى استرداد الممتلكات الثقافية في القانون الدولي:

يمكن للدولة الخلف أن تستند إلى أحكام الاستخلاف الدولي لمطالبة الدولة السلف باسترداد ممتلكاتها الثقافية ومحفوظاتها التي تم انتزاعها خلافا لقواعد حماية الممتلكات الثقافية، وذلك في حالة وجود عدم اتفاقية دولية بينهما تنظم هذه المسألة (المفاوضات) أو لم تفض الطرق الدبلوماسية (الوساطة، التوفيق، المساعي الحميدة) إلى نجاح مطالبات استردادها، ويتم الأمر عن طريق دعوى قضائية يرفعها المالك الشرعي للممتلك الثقافي (الدولة، هيئة عامة، مؤسسة خاصة، مجموعة مشتركة، أفراد) ضد الحائز أو المتصرف[64].

وتتم آلية التقاضي على مستويين؛ الأول وطني والثاني دولي:

1- دعوى استرداد الممتلكات الثقافية أمام القضاء الوطني:

تفرض المادة (13) من اتفاقية اليونسكو لعام 1970 على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات، ومن بينها ما ورد في الفقرة الفرعية (ج)؛ ((تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يتفق وقوانينها بأن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم)).

مما يفيد بأنه يجوز للدولة صاحبة الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة أن تلجأ إلى القضاء الوطني للدولة التي توجد بها تلك الممتلكات، وذلك من خلال رفع دعاوى الاسترداد وليس فقط مجرد الاعتماد على الوسائل الدبلوماسية. على أن تخضع الإجراءات القضائية المشار إليها في النص أعلاه لقانون الدولة التي تلقت الطلب (السلف)، وتقدم الدولة الخلف

(صاحبة المطالبة) أو أحد أجهزتها المتخصصة ما يلزم من أدلة خاصة ما يتعلق بكون هذه الممتلكات الثقافية محل جرد وطني، دون أن يعتد بمبادرات الأفراد العاديين[65].

أما اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 فقد توسعت كثير بإتاحة فرص التقاضي أمام المحاكم الأجنبية لكل ملاك الممتلكات الثقافية محل المطالبة بمن فيهم الأفراد، المتاحف الخاصة، الجماعات الدينية، المجتمعات القبلية وغيرهم، ودون اشتراط أن تكون تلك الممتلكات مسجلة من طرف دولهم أو محلا لجرد وطني[66]. ولكن إمكانية التقاضي الوطني هنا مشروطة بالحالات التي تعلن فيها الدولة التي تتواجد بحوزتها الممتلكات الثقافية عن استعدادها لتلقي طلبات الرد (بالنسبة للممتلكات الثقافية التي نهبت في أوقات الحرب أو المسروقة) أو الإعادة (بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة من طرف الدول الاستعمارية أو المصدرة بطريقة غير قانونية)، وذلك بالتوجه مباشرة إلى المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى تكون مكلفة من هذه الدولة (السلف) باستلام مثل هذه المطالبات ورفعها إلى المحاكم أو الجهات المعنية[67].

وقد حددت المادة (03) من اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 الإجراءات القضائية الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة؛ حيث تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها ثلاث سنوات بدءا من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان وجود الممتلك الثقافي وهوية حائزه، على أن يكون ذلك في مدة أقصاها خمسون سنة (50) انطلاقا من تاريخ حدوث السرقة أو استثناءً خلال مدة أقصاها خمس وسبعون (75) سنة متى نص قانونها (الدولة الخلف صاحبة المطالبة) على ذلك، ولكن دون أن تسري أحكام هذه الاتفاقية بأثر رجعي[68].

مع كل ما تقدم، تبقى التطبيقات العملية لإجراءات التقاضي الوطني قليلة نسبيا نظرا للتكلفة المالية الباهضة للدعاوى المدنية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية (المادة 4/6 من اتفاقية اليونيدروا لعام 1995)، مما يجعل مثل هذه الدعاوى غير مشجعة بالنسبة للدول النامية والكثير من المالكين الخواص، باستثناء الحالات التي تكون فيها الأدلة واضحة أو القيمة المالية والمعنوية للممتلكات الثقافية المطلوبة تبرر تلك التكاليف[69].

2- دعوى استرداد الممتلكات الثقافية أمام القضاء الدولي:

يمثل القضاء الدولي في حال فشلت عملية التفاوض أو غيرها من القنوات الدبلوماسية، وسيلة أخرى لحل المنازعات المتعلقة باسترداد الممتلكات الثقافية. وذلك باللجوء إلى المحاكم الدولية؛ حيث يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001 أو طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، اتخاذ أي إجراء تختاره لتسوية منازعاتها بموجب المادة (287) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إلا إذا كانت هذه الدولة الطرف وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو

الموافقة عليها أو في وقت لاحق، قد اختارت إجراء آخر وفقا للمادة المذكورة[70]، والتي تتيح خيارا للدولة الطرف أن تصدر إعلانا مكتوبا تختار فيه واحدا أو أكثر من وسائل التسوية ومن بينها: المحكمة الدولية لقانون البحار و/أو محكمة العدل الدولية[71]، مع أن إمكانية إحالة القضية أمام محكمة العدل الدولية تبقى قائمة في جميع الأحوال متى اتفق أطراف النزاع على ذلك طبقا لنص المادة (35) وما بعدها من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وقد أتيحت عمليا الفرصة لمحكمة العدل الدولية في إطار نزاع حدودي بين كمبوديا وتايلاند بشأن السيادة على معبد «*Preah Vihear*» للفصل في عملية استرداد الممتلكات الثقافية في قضية المعبد بتاريخ: 15 جوان 1962، عندما ألزمت تايلند بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنعة من الحجر الرملي أو الفخاريات الأثرية، التي قد تكون السلطات التايلاندية نقلتها من المعبد أو المنطقة المحيطة به منذ تاريخ احتلال تايلاند للمعبد عام 1954[72].

وتستند دعوى الاسترداد في القانون الدولي إلى الفعل غير المشروع دوليا الذي وقع على ممتلكات ثقافية، أي أن هذه الدعوى ترتبط بوجود مخالفة دولية في صورة جريمة سرقة أو نهب لممتلكات ثقافية خرجت من إقليم الدولة (الخلف) بصفة غير مشروعة. ويقع على الدولة إثبات ملكية الأثر الموجود تحت حيازة شخص آخر؛ فعندما يكون الأثر مسجلا فإنه يحظى بحماية أكبر ويؤدي إلى سهولة إثبات ملكيته والمطالبة باسترداده، لأن تسجيله دليل على ملكية الدولة له بينما عدم تسجيله في سجلات الدولة ليس دليلا على عدم ملكية الدولة له ولكن يقع عليها في هذه الحالة إثبات الملكية بطرق أخرى أكثر صعوبة، كما أن على الدولة التي ترفع دعوى الاسترداد أن تثبت أن الممتلك الثقافي قد خرج من الدولة بصورة غير شرعية تسببت في إلحاق ضرر بمصالحها الثقافية والتاريخية والعلمية والاقتصادية، مع الالتزام بتعويض الحائز حسن النية[73].

كما تستند دعوى استرداد الممتلكات الثقافية أيضا إلى مبدأ الاستخلاف الدولي، والذي يوجب على الدول المستعمِرة (السلف) في إطار تصفية الاستعمار الالتزام بتسليم الممتلكات الثقافية والأرصدة الأرشيفية التي أنتجتها إلى الدولة المستعمَرة (الخلف)، ذلك أن مصير هذه الممتلكات مرتبط بمصير الإقليم فعندما يسترجع الإقليم تسترد معه، وهو ما جعل أغلب المنازعات الدولية حول حق الاسترداد مرتبطة بموضوع انتقال السيادة وخاصة استرجاعها في إطار دولة حديثة الاستقلال، نظرا لأهمية هذه الممتلكات الثقافية بما فيها الأرشيف في جميع المجالات السياسية والتاريخية والثقافية والاقتصادية من جهة، وكونها تعكس من جهة أخرى

المفهوم الشامل للسيادة الذي ينبثق عنه حق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي بما فيها حق الشعوب في تاريخها وذاكرتها وكل ما يحدد هويتها الثقافية[74].

إضافة إلى ما تقدم، يلعب مبدأ الإقليمية هو الآخر دورا مهما في هذا المجال من خلال قيامه على شقين؛ الأول مفاده أن الدولة التي كانت الممتلكات الثقافية والمحفوظات على إقليمها قبل نزعها هي التي يمكن أن تستردها، أما الشق الثاني فيعني أن الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية والمحفوظات على إقليمها وقت المطالبة (دعوى الاسترداد) فهي التي تلتزم بالرد، لأن هذه الممتلكات تبقى في إقليم البلد التي أنتج فيه مما يحتم استرداده في حالة ترحيله[75].

المطلب الثاني: آثار الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية

تتوزع آثار الخلافة وفقا لما تناولته اتفاقية فيينا لعام 1983 على أربع حالات، وهي: حالة الخلافة في جزء من إقليم الدولة، حالة الدولة المستقلة حديثا، حالة اتحاد الدول وحالة انفصال الدول أو جزء منها. غير أنه يمكن القول بشكل عام (دون بيان آثار الخلافة التفصيلية في كل حالة على حده) بالنسبة لوضع الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية، أنه يثار غالبا بالنسبة للدول حديثة الاستقلال (النزاع الجزائري الفرنسي حول الأرشيف وبعض الممتلكات الثقافية مثلا)، من منطلق أن هذه الممتلكات تتبع إقليم المنشأ وهو ما يبرر طلبات الاسترداد لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية.

وممتلكات الدولة تعني الممتلكات والحقوق والمصالح التي كانت في تاريخ خلافة الدول مملوكة للدولة السلف بحسب القانون الداخلي لها[76]؛ حيث تلتزم في هذا الصدد، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الممتلكات بما فيها الممتلكات الثقافية وضمان سلامتها، من خلال منع الإضرار بها أو تدميرها بوصفها جزءا من التراث المشترك للإنسانية[77].

وقد نظمت اتفاقية فيينا لعام 1983 الأحكام المتعلقة بالاستخلاف الدولي في مادة الممتلكات الثقافية عموما، ضمن القسم الثاني من الجزء الثاني منها والمتعلق بأملاك الدولة، بينما خصت المحفوظات (الأرشيف) بقواعد مستقلة على الرغم من أنها تعد جزءا من الممتلكات الثقافية، وذلك ضمن القسم الأول من الجزء الثالث من الاتفاقية.

ولذلك يدرس الفرعين الآتيين القواعد الخاصة بكل صورة منهما:

الفرع الأول: آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للممتلكات الثقافية عموما

يترتب على الخلافة في ممتلكات الدولة السلف بشكل عام أثر مزدوج؛ حيث أن نقل ملكية هذه الممتلكات تطبيقا لأحكام الاستخلاف الدولي يستتبع انقضاء حقوق الدولة السلف، وظهور حقوق (نشوء حق جديد) للدولة الخلف في الممتلكات التي تنتقل إليها[78]. ويكون تاريخ انتقال هذه الممتلكات تاريخ الخلافة، ما لم يتفق على خلافه أو تقرر هيئة دولية مختصة عكس

ذلك[79]، على أن يكون هذا الانتقال للملكية طبقا لنص المادة (11) من اتفاقية فيينا لعام 1983، دون تعويض كمبدأ عام ما لم يتفق أو تقرر هيئة دولية مختصة خلاف ذلك.

ويمكن حصر آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للممتلكات الثقافية وفقا لما تناولته اتفاقية فيينا لعام 1983 كتطبيق عام في ثلاثة نقاط أساسية:

أولا - انتقال الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة:

تنتقل الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة (الثابتة) إلى الدولة الخلف وفقا لما قضت به المادة (15/1/أ، د) من اتفاقية فيينا لعام 1983، وذلك بإخضاع الأموال غير المنقولة لمعيار وجود المال المنقول في الإقليم محل التوارث، أما بالنسبة للأموال المنقولة فقد طبقت الاتفاقية بخصوصها معيار ارتباط المال بنشاط الدولة السلف في الإقليم المعني، وفي أحيان أخرى أخذت بمعيار الأموال التي يكون الإقليم قد ساهم بتكوينها[80].

ويلحق نفس الحكم بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة التي تصبح ملكا للدولة السلف خلال فترة الاعتماد، والتي تنتمي إلى الإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول لكنها تقع خارجه، إذ تنتقل أيضا إلى الدولة الخلف[81]، رغم أن الممتلكات الثقافية في هذه الحالة تثير نزاعات أخرى تتجلى بوضوح عندما لا يعترف بالدولة الخلف من قبل الدولة صاحبة هذه الممتلكات[82].

كما لا يقتصر انتقال الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة غير تلك المذكورة في الفقرات الفرعية (ب)، (د) و(ه) من المادة (15) من اتفاقية فيينا لعام 1983، على ما يقع داخل إقليم الدولة السلف، بل يشمل أيضا الممتلكات التي تقع خارجه ولكن كان الإقليم محل الاستخلاف الدولي قد أسهم في تكوينها، وذلك بما يتناسب مع مساهمة الإقليم التابع لها[83]، تحقيقا لمبدأ الإنصاف الذي يعد مبدأ أساسيا في خلافة الممتلكات[84].

وتختلف آثار الاستخلاف في الممتلكات الثقافية بين حالتي الخلافة الكلية أو الجزئية؛ ففي الحالة الأولى تنتقل إلى الدولة الخلف جميع ما كانت تملكه الدولة السلف من أموال عامة وخاصة الذي تتعلق به خلافة الدول، لأن شخصيتها القانونية قد زالت من الوجود في هذا الإقليم. أما في حالة الخلافة الجزئية فإن الأموال العامة هي التي تنتقل إلى الدولة الخلف دون الخاصة، ما لم يرد اتفاق بخلاف ذلك، وإن كان الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يذهب إلى نقلها أيضا إلى الدولة الخلف[85].

ويلاحظ في هذا الصدد أن طبيعة الممتلكات التي يتناولها الاستخلاف الدولي تلعب دورا كبيرا في المنازعات المثارة حولها؛ فإذا كانت الممتلكات الثقافية غير منقولة (العقارات وما في حكمها) فإنها لا تثير مشكلة لارتباطها بالإقليم وعدم قابليتها للترحيل، وعلى العكس من ذلك

تظهر بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة الكثير من المنازعات لإمكانية نقلها من إقليم إلى آخر[86].

ثانيا - الاستثناء على انتقال الممتلكات الثقافية:

يتوجب على الدولة الخلف احترام الممتلكات الثقافية للدولة السلف سواء كانت موجودة على إقليمها أم خارجه، ولا يجوز مصادرتها أوالاستيلاء عليها. كما يتطلب ألا تؤثر أحكام الاستخلاف في الأموال والحقوق والمصالح التي تكون وقت حدوث الخلافة واقعة في إقليم الدولة السلف ومملوكة لدولة ثالثة، ذلك أن مجرد وجود هذه الممتلكات الثقافية على إقليم الدولة السلف لا يعني بالضرورة انتقالها إلى الدولة الخلف، وإنما يلزم التثبت من كون هذه الممتلكات الثقافية مملوكة للدولة السلف أو للغير (طرف ثالث)، ومعرفة مدى ارتباطها بنشاط الدولة السلف فيما يتصل بالإقليم محل الاستخلاف الدولي[87].

وهذا يقود إلى أن مبدأ الارتباط الجغرافي لا يطبق على إطلاقه، وإنما لابد من إعمال مبدأ ثان وهو مدى اتصال الممتلكات الثقافية بنشاط الدولة السلف حتى يمكن نقل ملكية هذه الممتلكات دون أن يثار النزاع بشأن عائديتها مستقبلا[88].

ثالثا - أهمية الاتفاقات الخاصة بين الدولة الخلف والدولة السلف:

راعت اتفاقية فيينا لعام 1983 أهمية المعاهدات الخاصة في ترتيب آثار الاستخلاف الدولي في الممتلكات الثقافية وتسوية النزاعات الناجمة عنها، وأعطتها أولوية على أحكامها كما في حالة نقل جزء من إقليم الدولة (المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1983) أو في حالة انفصال جزء أو عدة أجزاء من الإقليم (المادة 17 من اتفاقية فيينا لعام 1983)، وأيضا في حالة انحلال الدولة وتكوينها دولتين أو أكثر (المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1983) أين تنتقل جميع ممتلكات الدولة السلف إلى الدولة الخلف دون فتح المجال لأي اتفاق يقضي بخلاف ذلك[89].

ولعل ذلك راجع في حالة الدول المستقلة حديثا إلى أن الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة الخلف والدولة السلف بغرض تقرير الخلافة في ممتلكات الدولة بشكل يخالف أحكام اتفاقية فيينا لعام 1983، يجب ألا تخل بمبدأ السيادة الدائمة لكل شعب على ثرواته وموارده الطبيعية وفقا لما أشارت له المادة (4/15) منها صراحة. مما يعني أنها أجازت الاتفاق بين الدولتين المعنيتين وقيدته بألا يخل بمبدأ السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية، وذلك لاعتبارات الأوضاع شديدة الخصوصية لهذه الدول والخشية من عدم التوازن أو الخلل الذي قد يصاحب إبرام هذه النوع من الاتفاقيات[90].

الفرع الثاني: آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للمحفوظات (الأرشيف)

تعرف المادة (20) من اتفاقية فيينا لعام 1983 المحفوظات (الأرشيف) بأنها: ((كافة ما أنتجته أو تلقته الدولة السلف في ممارسة وظائفها من وثائق، أيا كان تاريخها ونوعها، والتي كانت بتاريخ خلافة الدول تخص الدولة السلف وفقا لقانونها الداخلي، وتم الحفاظ عليها من قبل تلك الدولة مباشرة أو تحت إشرافها بوصفها محفوظات لأي غرض كان)).

وتظهر آثار الاستخلاف الدولي بالنسبة للمحفوظات (الأرشيف) في صورتين:

أولا - انتقال المحفوظات بين الدولة السلف والدولة الخلف:

حيث يتطلب الاستخلاف الدولي في المحفوظات التمييز بين أنواعها الثلاثة، وهي:

1. المحفوظات الإدارية والمحفوظات التاريخية:

وتشمل المحفوظات الإدارية كافة الوثائق والسجلات والمواد المكتوبة أو المرسومة أو الفوتوغرافية، والتي هي لازمة لاستمرار سير الإدارة في الإقليم (ضبط الحالة المدنية، المخططات التقنية والعمرانية)، بينما تتصل المحفوظات التاريخية بتاريخ الدول من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية والجغرافية والعسكرية والفنية وغيرها. وبخصوص هذين النوعين من المحفوظات فإن القاعدة المستقرة بشأنها في التعامل الدولي تقضي بوجوب نقلها إلى الدولة الخلف في جميع حالات الخلافة[91].

2. المحفوظات السياسية الاستعمارية:

وتضم كافة الوثائق التي تتراكم لدى الدولة القائمة بالإدارة خلال حقبة الاستعمار، وتتصل بالسلطة العليا فيها وبشؤون ولايتها وسياستها الاستعمارية من كافة النواحي في الإقليم المعني، مثل الوثائق المتصلة بالعمليات العسكرية التي تقوم بها القوات الاستعمارية أو وثائق المعاهدات الخاصة بالإقليم ومحاضر اجتماعات الهيئات السياسية وأرشيف الأحزاب وحركات التحرر الوطني وغيرها[92].

وبالنسبة لهذا النوع من المحفوظات فقد جرت العادة أن تقوم الدول المستعمرة بنقلها من الإقليم المستعمر؛ حيث تسعى بعض الدول المستعمرة إلى إخفاء ونقل هذه المحفوظات قبل الاستقلال أو أثناءه بسبب تعلقها باعتبارات سياسية ومصلحية تمنعها من تسليمها للدولة الخلف ولاحتوائها على الكثير من الأسرار التي تخص الإدارة الاستعمارية والكيفية التي جرى فيها حكم الإقليم.

لكن اتفاقية فيينا لعام 1983 نصت في حالة الدول المستقلة حديثا مراعاة لخصوصيتها، على وجوب انتقال جميع المحفوظات التي تكون ذات أهمية للإقليم الذي تجري فيه الخلافة بما

يشمل فئة المحفوظات السياسية التي تتعلق بالسلطة العليا للدولة الاستعمارية أو بولايتها أو بسياستها خلال فترة الاستعمار بوجه عام في الإقليم المعني[93].

وتكمن أهمية المحفوظات عموما في حصول منازعات قد تتوقف تسويتها على ما تقدمه هذه الوثائق من معلومات تساعد في حسمها والبت فيها، لا سيما المنازعات الحدودية[94]؛ حيث يقع على عاتق الدولة السلف تزويد الدولة الخلف بأفضل ما لديها من محفوظات، تكون كأدلة تتعلق بمسائل الحدود أو تثبت الحدود الإقليمية للدولة الخلف أو الوثائق اللازمة لتوضيح محفوظات الدولة الخلف[95].

ثانيا - المبادئ المتعلقة بانتقال المحفوظات بين الدولة السلف والدولة الخلف:

يراعى في انتقال المحفوظات تطبيقا الاستخلاف الدولي أربعة مبادئ أساسية، وهي:

1- انتقال المحفوظات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بدون تعويض:

فقد نصت المادة (23) من اتفاقية فيينا لعام 1983 على أنه ما لم تتفق الدول المعنية أو تقرر هيئة دولية مختصة خلاف ذلك، فإن المحفوظات تنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف بدون تعويض.

2- عدم تأثير الاستخلاف الدولي على محفوظات الغير:

تنص المادة (24) من اتفاقية فيينا لعام 1983 على أن عملية نقل المحفوظات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف في تاريخ الخلافة، ينبغي أن لا تؤثر بأي حال على محفوظات الدولة الثالثة الموجودة في إقليم الدولة السلف ووفقا لقانونها.

3- عدم جواز تجزئة محفوظات الدولة:

يتطلب الاستخلاف في المحفوظات بشكل عام أن يكون شاملا، بسبب ما تتصف به هذه المحفوظات من كونها ذات طابع تكاملي وغير قابلة للانقسام، وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1983 كقاعدة جديدة يطلق عليها مبدأ وحدة محفوظات الدولة ومبدأ احترام الرصيد الأرشيفي (المادة 25)، والذي يعني أن المحفوظات كيان عضوي غير قابل للتجزئة[96]. ذلك أن النزاعات بشأن محفوظات الدولة تنشأ في الغالب عندما لا يتم نقلها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وفق ما تقرره القواعد العامة للاستخلاف، أو أنه يتم نقلها ولكن ليس بشكل كامل مما يدفع ذلك إلى نشوب نزاع تطلب فيه الدولة الخلف استرداد محفوظاتها أو الحصول عليها بشكل كامل[97]. وفي هذا الجانب أشارت الاتفاقية في المادة (26) منها، إلى إمكانية قيام الدولة السلف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الضرر بالمحفوظات التي لديها والخاصة بالدولة الخلف.

4- أهمية الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف:

إن الحل المتبع لتسوية منازعات الاستخلاف القائمة بشأن المحفوظات ـــ التي تظهر بشأن أرشيف الدولة تبدو أقل أهمية نسبيا من غيرها من صور المنازعات الأخرى ـــ هو انتظار الوقت الذي تحدده تشريعات الدولة السلف للاطلاع عليها من قبل الجمهور ومن ثم الدول[98].

غير أن اتفاقية فيينا لعام 1983 قد أكدت على أهمية الاتفاقات الخاصة بخصوص تسوية آثار الاستخلاف بين الدولة السلف والدولة الخلف، وجعلتها في موقع الصدارة على أحكامها ذاتها[99]، خاصة وأن هذه المحفوظات لا يمكن الاستغناء عنها لحاجة الدولة لها من أجل استمرار وجودها والقيام بمسؤولياتها، فضلا عما تشكله من ارتباط وثيق بتاريخها وتراثها الحضاري وتدخلها في تكوين الهوية الوطنية للدولة[100]. ولذلك نصت أن اتفاقية فيينا لعام 1983على أن هذه الاتفاقات الخاصة يجب ألا تنال من حق الشعوب في التنمية، وفي الحصول على معلومات عن تاريخها وتراثها الثقافي[101].

5- التعاون الدولي في مجال المحفوظات موضوع الاستخلاف:

تتيح الاتفاقية للدولة الخلف الطلب من الدولة السلف الحصول على نسخ من محفوظات الدولة السلف المرتبطة بمصالح الإقليم المنقول، ويكون ذلك على حساب ونفقة الدولة الطالبة أو على أساس التبادل[102]. كما ينبغي على الدولة السلف التعاون مع الدولة الخلف في الجهود المبذولة لاسترداد المحفوظات التي تنتمي إلى الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول والتي تمت تفرقتها خلال التبعية، وهذا الإلتزام خاص بالدول الحديثة الاستقلال من أجل استرداد ما فقد منها خلال فترة استعمارها[103]، وهو ما يمكن إدراجه ضمن "قانون دولي للمشاركة" بدل "قانون دولي للمشاركة"[104].

خاتمة:

يمكن الوقوف في خلال هذا البحث على جملة من النتائج مدعمة ببعض الاقتراحات المناسبة:

أولا - النتائج:

- ينصرف مفهوم الاستخلاف الدولي بصفة عامة إلى انتقال سيادة دولة ما على إقليم معين إلى سيادة أخرى دون اشتراط زوال الدولة السلف أو فنائها، بل يتحقق هذا الأمر إذا ما انفصل جزء من إقليم الدولة، ليكون دولة مستقلة أو ينضم إلى دولة أخرى قائمة ويخضع لسيادتها بل يصبح جزءا منها، مع بقاء الدولة التي انفصل عنها قائمة، الأمر الذي يرتب انتقالا في الحقوق والالتزامات التي كانت مترتبة على الدولة السلف إلى الدولة الخلف.

- تمثل الممتلكات الثقافية واحدة من أبرز الحقوق التي يستغرقها مبدأ الاستخلاف الدولي باعتباره واحدا من أهم الأسس القانونية التي يستند إليها نظام استرداد الممتلكات الثقافية، مما يجعل تطبيق أحكام الاستخلاف الدولي يتم بشكل متكامل مع قواعد استرداد الممتلكات الثقافية.

- إن الاستخلاف الدولي في موضوع الممتلكات الثقافية يتطلب توافر شروط معينة ليتصف بالمشروعية ولينتج آثاره بين الدول الأطراف ذات العلاقة، وذلك من أجل القضاء أو التقليل من المنازعات التي تثور في هذا المجال.

- تنتقل الممتلكات الثقافية في الإقليم محل التوارث إلى الدولة الخلف، كما تنتقل الممتلكات الثقافية المنقولة التي تقع خارجه تحقيقا لمبدأ الإنصاف بنسبة مساهمة الإقليم في إنتاجها.

- تتمتع المعاهدات الخاصة المبرمة بين الدولة السلف والدولة الخلف في إطار تسوية منازعات الاستخلاف الدولي في مجال الممتلكات الثقافية بمكانة متميزة، جعلت أحكامها مقدمة على نصوص اتفاقية فيينا لعام 1983 في التطبيق.

- تظهر العلاقة بين الاستخلاف الدولي واسترداد الممتلكات الثقافية بصورة جلية في اتفاقية فيينا لعام 1983 في النص على مبدأ احترام الدول؛ من خلال مراعاة حق الشعوب في التنمية وفي السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية (حق تقرير مصيرها الاقتصادي)، وكذا الحفاظ على حق الشعوب في الحصول على معلومات عن تاريخها وتراثها الثقافي (حق تقرير مصيرها الثقافي)، باعتبار هذه الحقوق قيودا موضوعية على المعاهدات الخاصة المبرمة في إطار الاستخلاف الدولي.

ثانيا - الاقتراحات:

- تحميل الدولة السلف المسؤولية الدولية المباشرة عن أعمال التنقيب الأثرية غير الرسمية التي قامت بها الفرق التابعة لها، مع تحملها حصرا مسؤولية إعادة الممتلكات الثقافية المكتشفة جراء هذه التنقيبات إلى الدولة أو الدول الخلف.

- حث الدول المعنية بواسطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة كاليونسكو على استكمال إجراء التصديق على اتفاقية فيينا لعام 1983 لبدء نفاذها، والعمل على جعل القواعد القانونية الدولية التي جاءت بها هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول، ومعاملتها باعتبارها قواعد آمرة لكونها ترتبط بمصالح الدول الأساسية.

- ينبغي على الدول في حالة الاستخلاف الدولي إبرام اتفاقيات ثقافية ثنائية إلى جانب اتفاقات نقل السلطة، تتضمن التأكيد على انتقال الممتلكات الثقافية والأرصدة الأرشيفية

في الإقليم موضوع التوارث إلى الدولة الخلف، أو النص على بنود تضمن عودة هذه الممتلكات إذا كانت خارج الإقليم.

- ضرورة تعديل نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع التقادم، مع تقرير عدم سقوط حق الدولة في المطالبة باسترداد ممتلكاتها الثقافية المسلوبة من إقليمها مهما طال الزمن، بالإضافة إلى جعل جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسرقة أو النهب أو الترحيل جريمة دولية لا تسقط بالتقادم.

الهوامش:

[1] - اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام 1983، تم اعتمادها في فيينا بتاريخ: 8 أفريل 1983، ولم تدخل بعد حيز النفاذ. منشورة في: الأمم المتحدة، الحولية القانونية، نيويورك، 1983، ص 163.

[2] - وهو المصطلح الذي اعتمدته هذه المقالة تجنبا لأي التباس؛ ذلك أن مسألة ضبط مفهوم واضح للممتلكات الثقافية مازالت تعاني من التعقيد الذي يرجع بشكل بارز إلى تعدد المصطلحات التي تطلق عليها؛ حيث تتردد مصطلحات كالأعيان الثقافية، التراث الثقافي، الأموال الثقافية، الأشياء الثقافية، القيم الثقافية، الثروات الثقافية وغيرها، فضلا عن تداخلها مع فكرة التراث المشترك للإنسانية، إلا أن الكتابات الفقهية والوثائق القانونية في نطاق القانون الدولي تستعملها كمترادفات لمسمى واحد وهو الممتلكات الثقافية.

[3] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، الطبعة 06، لبنان، 1997، ص 200.

[4] - يوسف محمد عبد الله، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2020، رابط الموقع: <http://www.yemennic.net/files/turism/studies/hefath.pdf>، ص 1.

[5] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] - صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية والوطنية: الحماية الدولية للآثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 143.

[7] - عمر عبد الله عمر أمبارك، "التنظيم القانوني للآثار في ليبيا"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 04، العدد 21، المركز العربي الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، مارس 2020، ص 148.

[8] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 35.

[9] - عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 36.

[10] - القانون رقم 98-04 المؤرخ في: 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في: 17 جوان سنة 1998.

[11] - فقد نصت الفقرة 1 من المادة المذكورة بأنه: ((تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة)). نص الميثاق كاملا

منشور في مؤلف: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة 02، مصر، 2007، ص 444.

[12] - اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح للعام 1954، المؤرخة في: 14 ماي 1954 بلاهاي، دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ: 7 أوت 1956. منشورة في: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، رابط الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b205.html>.

[13] - محمد سامح عمرو، "أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال"، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي: (القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات)، المنعقد في جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشور في كتاب: القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، لبنان، 2005، ص 224.

[14] - حيث أشارت الاتفاقية التي اعتمدت في الجلسة العامة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970. منشورة في: المؤتمر العام، القرارات، الجزء الأول، اليونسكو، باريس، الدورة السادسة عشر، 12 أكتوبر – 14 نوفمبر 1970، ص 133، وثيقة رقم (CFS.71/VI.16/AR)، إلى إحدى عشرة مجموعة على سبيل المثال، مع ذكر الأصناف التي تندرج تحت كل مجموعة منها.

[15] - البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999، حرر في مدينة لاهاي بتاريخ: 26 مارس 1999، ودخل حيز النفاذ في عام 2003.

[16] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المعمم بوصفه وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/CONF.183/9)، تم اعتماده خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد بروما ما بين: 15 جوان – 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 1 جويلية 2002.

[17] - ستيفان جلاسر، "القانون الدولي الجنائي" منشور في: عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 177.

[18] - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 42.

[19] - عبد الرحيم خياري، مرجع سابق، ص 54.

[20] - مؤسسة التمويل الدولية، المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، الملحق ألف، البند التوجيهي الثاني (ت.2)، 31 جويلية 2007، ص 191.

[21] - مؤسسة التمويل الدولية، مرجع سابق، ص 199.

[22] - *Article 1 of* ***The International Charter for the Conservation and Restoration of Monuments and Sites*** *or "****Venice Charter****", of the second International conference of architects and technicians in the historical monument, Venice, from 25 to 31 May 1964, and was adopted in 1965. Text of the Charter fully available on the website: <http://www.icomos.org/venice_charter.html>.*

[23] - المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 199.

[24] - المادتين (32) و(38) على الترتيب من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[25] - المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 199.

[26] - المرجع نفسه، ص ص 199 – 200.

[27] - يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 7.

[28] - المادة 50 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[29] – المذكرة التوجيهية الثامنة بخصوص التراث الثقافي، مرجع سابق، ص 200.

[30] – يوسف محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 3.

[31] – رشاد السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 02، الأردن، 2011، ص ص 256 – 257.

[32] – علي سبتي بطي، التوارث الدولي في المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014 – 2015، ص ص 19 – 20.

[33] – حكيمة مناع، "مفهوم التوارث الدولي (الاستخلاف) في القانون الدولي العام"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، 30 جوان 2016، ص 211.

[34] – اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام **1978**، تم اعتمادها في فيينا بتاريخ: 23 أوت 1978. منشورة في: الأمم المتحدة، مجموعة معاهدات، نيويورك، 1996، ص 3.

[35] – ابن منظور، مرجع سابق، ص ص 1234 – 1235.

[36] – فريدة زمرد، "مفهوم الاستخلاف في القرآن الكريم"، جريدة ميثاق الرابطة الإلكترونية، أسبوعية، العدد 238، تاريخ النشر: 27 أكتوبر 2016، تاريخ الاطلاع: 07 أفريل 2020، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.

[37] – علي سبتي بطي، مرجع سابق، ص 15.

[38] – علي سبتي بطي، مرجع سابق، ص ص 15 – 17.

[39] – عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2007، ص 43.

[40] – علي سبتي بطي، مرجع سابق، ص 6.

[41] – محمد نعيم علوه، الأشخاص القانونية الدولية، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة 01، لبنان، 2012، ص 240.

[42] – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 268.

[43] – المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[44] – علي سبتي بطي، مرجع سابق، ص 23.

[45] – علي سبتي بطي، مرجع سابق، ص 24.

[46] – لتفاصيل أكثر، انظر: طيبة جواد المختار، باقر عبد الكاظم علي، "خلافة الدول المنفصلة للمعاهدات"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2017، ص ص 76 – 111.

[47] – لتفاصيل أكثر، انظر: جبار محمد مهدي، "أثر خلافة الدول في القروض العامة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2019، ص ص 203 – 245.

[48] – انظر بالتفصيل: محمد نعيم علوه، مرجع سابق، ص ص 241 – 245.

[49]- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل، منشأة المعارف، الطبعة 01، القاهرة، 1983، ص 313.

[50]- حكيمة مناع، مرجع سابق، ص 213.

[51]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[52]- صفاء سمير إبراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2012، ص ص 334 – 335.

[53]- حكيمة مناع، مرجع سابق، ص 214.

[54]- فقد نصت المادة (2/4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، الموقع بسان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية بتاريخ: 26 جوان 1945، وأصبح نافذا في: 24 أكتوبر 1945، على أنه: ((يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة")).

[55]- محفوظ آيت جبارة، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 – 2002، ص 30.

[56]- صفاء سمير إبراهيم، محمد يونس يحي الصائغ، "دور الوسائل الاتفاقية في تسوية المنازعات الناجمة عن خلافة الدول"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 16، العدد 56، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 403.

[57]- المرجع نفسه، ص 409.

[58]- محمد خليل الموسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقا لأحكام القانون الدولي، سلسلة دراسات إستراتيجية، العدد 110، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة 01، أبو ظبي، 2005، ص ص 12 – 26.

[59]- صفاء سمير إبراهيم، محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص ص 399 – 400.

[60]- صفاء سمير إبراهيم، محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص 405.

[61]- المادة (4/15) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[62]- المادة (7/28) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[63]- المادة (2/38) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[64]- أسامة صبري، محمد، حسام رحمن حاتم الجليحاوي، "النظام القانوني الدولي لاسترداد الممتلكات الثقافية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 42، الجزء 01، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، 2019، ص 34.

[65]- صلاح الدين بوجلال، "الضمانات والآليات القانونية الدولية لحماية واسترداد الممتلكات الثقافية العربية المتاجر فيها بطريقة غير مشروعة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، ملحق خاص بأبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس (9 – 10 ماي 2018)، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، أكتوبر 2018، ص 279.

[66]- المرجع نفسه، ص 280.

[67] – المادة (1/16) من اتفاقية *UNIDROIT* المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام **1995**، تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما في الفترة ما بين: 7 – 24 جوان 1995، وثيقة رقم (**28 C/35 Add. Annexe**). صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267، المؤرخ في: 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة بروما في: **24** جوان **1995**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادرة بتاريخ: 06 سبتمبر 2009، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لها بتاريخ: 01 أكتوبر 2015.

[68] – المادة (10) من اتفاقية *UNIDROIT* لعام 1995.

[69] – صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 282.

[70] – المادة (25/ 4 و5) من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام **2001**، تم اتخاذها بموجب قرار المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو رقم (**31م/15**)، في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة بباريس، في الفترة الممتدة من: 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر 2001. انظر: سجلات المؤتمر العام، القرارات (المجلد الأول)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 2002.

[71] – المادة (1/287/أ،ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام **1982**، المعممة بوصفها وثيقة الأمم المتحدة رقم (*A/CONF.62/122*)، اعتمدت خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقد بمونتيغو باي (جامايكا) بتاريخ: 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 16 نوفمبر 1994.

[72] – محكمة العدل الدولية، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**1948 – 1991**)، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم (*ST/LEG/SER.F/1*)، نيويورك، 1993، ص 76.

[73] – أسامة صبري، محمد، حسام رحمن حاتم الجليحاوي، مرجع سابق، ص 36.

[74] – كمال درواز، "الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري"، مجلة المكتبات والمعلومات، المجلد 02، العدد 03، مخبر تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الوطنية، جامعة قسنطينة 02، الجزائر، ديسمبر 2003، ص ص 126 – 127.

[75] – صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص ص 316 – 317.

[76] – المادة (08) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

وتشمل أملاك الدولة مجموع الممتلكات والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتم تخصيصها لخدمة المصلحة العامة كالأنهار والجسور والطرق العامة والتماثيل والآثار ومختلف أماكن العبادة والمؤسسات الحكومية والأوقاف وغيرها.

[77] – المادة (13) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983. وذلك استنادا إلى نص المادة (05) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح للعام 1954، وأيضا المادة (09) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999، والتي نصت على أنه: ((**1**– دون إخلال بأحكام المادتين **4** و**5** من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة:

أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.

ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.

ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2- تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك)).

[78]- المادة (09) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[79]- المادة (10) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[80] - صفاء سمير إبراهيم، محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص 420.

[81]- المادة (1/15/ب، ه) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[82]- صفاء سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 132.

[83] - المادة (1/15/ج، و) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[84]- محسن افكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 01، القاهرة، 2005، ص 614.

[85]- صفاء سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 130.

[86]- قريبا من هذا المعنى، انظر: أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 04، القاهرة، 2004، ص 456.

[87]- صفاء سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 130 - 131.

[88]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ص 456 - 457.

[89]- المادة (16) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[90]- صفاء سمير إبراهيم، محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص 421.

[91]- المواد (2/27)، (1/28) و(1/30) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[92] - عبد القادر دوحة، "الأرشيف الجزائري بفرنسا من منظور القانون الدولي"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 05، العدد 01، مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، مارس 2014، ص 41.

[93]- المادة (2/28) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[94]- ومثال ذلك حالة الجزائر بعد الاستقلال إذ أثر غياب الأرشيف على عملية رسم الحدود بين الجزائر والدول المجاورة، وخاصة في النزاع الحدودي مع المغرب أين كانت في حاجة ماسة للوثائق الدبلوماسية والسياسية الاستعمارية التي تحتفظ بها فرنسا (الدولة السلف) والمتعلقة بمسألة تحديد الحدود مع المغرب، إلا أنها لم تتمكن من الحصول عليها علما بأن الجزء الأكبر منها تكونت في البلد الخلف (الجزائر) وقامت السلطات الفرنسية بنقلها قبل الاستقلال. عبد القادر دوحة، مرجع سابق، ص 42.

[95]- المواد (3/27)، (3/28)، (2/30) و(3/31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[96]- كمال درواز، مرجع سابق، ص 127.

[97]- صفاء سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 135.

[98]- المرجع نفسه، ص 134.

[99] – المواد (1/27)، (1/30) و(1/31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[100] – صفاء سمير إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

[101] – المواد (7/28)، (3/30) و(4/31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[102] – المواد (4/27)، (3/28)، (2/30) و(3/31) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[103] – المادة (4/28) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون لعام 1983.

[104] – نبيل بوعيطة، "إرجاع الوثائق الوطنية والممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصيلة في إطار النظام الثقافي الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العددان 03 و04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 659.